A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/20/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 سبتمبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة العشرون
جنيف، من 7 إلى 11 نوفمبر 2022

إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

المقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") الوثيقة MM/LD/WG/19/5 في دوراته التاسعة عشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2021.[1] واستكشفت تلك الوثيقة شتى الخيارات الممكنة لتعديل فترة التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول").

2. وعقب المناقشات التي استندت إلى الوثيقة المذكورة أعلاه، أشار الفريق العامل إلى أنه يُفضِّل خيار تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. وبناء على ذلك، طلب الفريق العامل من الأمانة إعداد وثيقة بشأن إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من البروتوكول تحقيقاً لهذا الغرض، وبشأن الخيارات الممكنة الأخرى لتنفيذ هذا التقليص، لمناقشتها في الدورة التالية.

3. كما طلب الفريق العامل من الأمانة، في دورته التاسعة عشرة، أن تعدَّ وثيقة أخرى تستكشف خيارات أخرى بشأن التبعية، لكي يناقشها في دورته التالية. ويُلبى هذا الطلب في الوثيقة MM/LD/WG/20/4.[2]

4. ويجوز تعديل بعض مواد البروتوكول بقرار من جمعية اتحاد مدريد (المُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية"). وذلك وفقاً للمادة 13 من البروتوكول التي تنص صراحةً على أن للجمعية سلطة تعديل المواد من 10 إلى 13 من خلال اتباع إجراء معين. ويعني ذلك أيضاً أنه لا يجوز تعديل جميع الأحكام الأخرى إلا من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي. ولأن التبعية منصوص عليها في المادة 6 من البروتوكول، فيلزم عقد مؤتمر دبلوماسي لتقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

5. وتوضح هذه الوثيقة التعديل المقترح إدخاله على المادة 6 من البروتوكول، وإجراءات عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذا التعديل، والإطار الزمني المحتمل لعقد مؤتمر دبلوماسي، والتعديلات الممكنة الأخرى لينظر فيها الفريق العامل، ودخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

[1] انظر الوثيقة MM/LD/WG/19/5 "التبعية".
[2] انظر الوثيقة MM/LD/WG/20/4 "التبعية".

التعديل المقترح إدخاله على المادة 6 من البروتوكول

6. يرتكز مبدأ التبعية على المادة 6(2) و(3) من البروتوكول. ويرى كثير من أصحاب العلامات التجارية أن التبعية من المآخذ، وأشاروا إليها مراراً على أنها سبب لعدم استخدام نظام مدريد. وفي الماضي، أشارت بعض الأطراف المتعاقدة إلى أنها تعتقد أن التبعية ينبغي إلغاؤها، في حين أن أطرافاً متعاقدة أخرى كانت لها وجهة نظر مختلفة، ولم تتوافق الآراء في هذا الصدد.

7. ولكن شهدت الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل اتفاقاً واسع النطاق على تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. وقد يُعتبر تقليص فترة التبعية حلاً ذا طابع جذري أقل مقارنةً بإلغائها، ولكنه تغيير إيجابي لنظام مدريد. فهذا الحل سوف يوازن بين احتياج أصحاب التسجيلات الدولية إلى زيادة اليقين القانوني، مع السماح في الوقت نفسه للغير بالاعتماد على مبدأ "النقض الأساسي" كآلية لإلغاء آثار التسجيل الدولي من خلال إجراء واحد.

8. كما أن تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات سيؤدي، على وجه الخصوص، إلى تقليل احتمالية شطب التسجيل الدولي بسبب عدم استخدام العلامة الأساسية في السوق المحلية. وهناك أطراف متعاقدة عديدة تسمح للغير برفع دعوى شطب ضد تسجيل محلي إذا كان صاحب التسجيل لم يستخدم العلامة لفترة معينة، وعادةً ما تتراوح هذه الفترة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ويمكن أن تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة الأساسية أو في أي وقت بعد ذلك.

9. ولن يؤدي تقليص فترة التبعية إلى زوال الخطر المذكور أعلاه بالنسبة لجميع التسجيلات الدولية. ولكن لا شك في أن هذا التقليص سيوفر لصاحب التسجيل قدراً من الاطمئنان عن طريق تقصير فترة عدم اليقين إلى ثلاث سنوات. وأما في حالة التسجيلات الدولية القائمة على تسجيل محلي، فلا يزال بإمكان الغير رفع دعوى شطب خلال فترة التبعية المُقلَّصة، حسب تاريخ التسجيل المحلي. ولكن، بالنسبة للتسجيلات الدولية القائمة على طلب محلي، ستقل عند تقليص فترة التبعية احتمالية الشطب بسبب عدم الاستخدام.

10. على سبيل المثال، إذا أودع صاحب التسجيل طلبات دولية ومحلية في نفس الوقت، فقد لا يتمكن الغير من رفع دعوى شطب خلال فترة التبعية المُقلصة. ورغم أن مكتب المنشأ سيظل قادراً على رفض الطلب الأساسي خلال فترة التبعية، مما يؤدي إلى شطب التسجيل الدولي، فإن الخطر العام المتمثل في شطب التسجيل الدولي بسبب توقف سريان علامته الأساسية سيكون أقل في حالة تقليص فترة التبعية.

11. كما أن التقليص المحتمل لفترة التبعية لن يُعفي أصحاب التسجيلات من مسؤولية بدء رحلتهم في نظام مدريد على أساس متين، سواء كان ذلك بتقديم طلب أو تسجيل محلي سليم، أو التحلي باليقظة واستخدام علامتهم في سوقهم المحلية. إلا أن قرار الأطراف المتعاقدة باتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص فترة التبعية سيكون إشارةً مهمةً وتحديثاً للبروتوكول.

12. وسوف يتطلب تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات تعديل نص المادة 6 من البروتوكول عن طريق تغيير طول الفترة المُحدَّدة فيها من "خمس" إلى "ثلاث" سنوات، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

إجراءات عقد مؤتمر دبلوماسي

مراجعة البروتوكول

13. تسرد المادة 10(2) من البروتوكول مهام الجمعية. وتتمثل إحدى هذه المهام في اتخاذ قرار بشأن عقد المؤتمرات الدبلوماسية والتحضير لها. وتنص المادة 10(2)"2" صراحةً على أن الجمعية "[...] تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات مراجعة هذا البروتوكول، مع أخذ ملاحظات بلدان الاتحاد غير الأطراف في هذا البروتوكول بعين الاعتبار تماماً [...]".

14. وتتطلب الإجراءات الرسمية لعقد مؤتمر دبلوماسي قرارات من الفريق العامل والجمعية واللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التحضيرية").

15. وسوف يلزم أن يتفق الفريق العامل على مواد البروتوكول التي ستخضع للمراجعة، وأن يقترح مسودة البروتوكول المُنقَّح لمناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي (ويُشار إلى ذلك فيما يلي باسم "المقترح الأساسي")، وأن يوصي بعنوان للمؤتمر الدبلوماسي. وينبغي أيضًا أن ينظر الفريق العامل مَنْ الذي يمكنه أن يشارك في المؤتمر الدبلوماسي. انظر المزيد عن هذا الأمر الأخير في الفقرة 19 أدناه.

16. وعقب التوصيات التي يقدمها الفريق العامل، سوف يلزم أن تعتمد الجمعية قراراً بعقد مؤتمر دبلوماسي. وفور اعتماد هذا القرار، سيُحدِّد المكتب الدولي موعداً لاجتماع اللجنة التحضيرية، وسيتولى إعداد مسودة جدول الأعمال بالإضافة إلى وثائق هذا الاجتماع.

17. وستُقرِّر اللجنة التحضيرية، في اجتماعها، موعد ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي على وجه الدقة. وستنظر في مسودة النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي بهدف التوصية باعتماده من قِبَل المؤتمر الدبلوماسي، وستعتمد قائمة المدعوين إلى المؤتمر الدبلوماسي، ونصوص مسودة خطابات الدعوة، ومسودة جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي. وعلاوة على ذلك، ستوافق اللجنة التحضيرية على الأحكام النهائية والإدارية. وجرياً على الممارسة المتبعة، يمكن عقد المؤتمر الدبلوماسي بعد ستة أشهر من اجتماع اللجنة التحضيرية، على أقرب تقدير.

18. وعقب موافقة اللجنة التحضيرية على الوثائق المذكورة آنفاً، فإن المكتب الدولي، طبقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 11(2)(أ) من البروتوكول، سوف يتولى بعد ذلك وضع الصيغة النهائية للدعوات والوثائق الأخرى ذات الصلة، وإرسالها إلى المدعوين، وتخصيص صفحة ويب للمؤتمر الدبلوماسي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم التنظيمي والإداري والإجرائي في أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي

19. توجد ثلاثة خيارات ممكنة بشأن تشكيلة المؤتمر الدبلوماسي لمراجعة البروتوكول، ولا سيما بشأن فئة "وفود الأعضاء" التي تشارك مشاركة كاملة وتتمتع بحقوق التصويت في المؤتمر واللجان الرئيسية. فقد تكون "وفود الأعضاء" في المؤتمر هي وفود:

"1" الأطراف المتعاقدة في اتحاد مدريد؛ أو

"2" الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية؛ أو

"3" الدول الأعضاء في الويبو.

20. وأما جميع المشاركين الآخرين فسوف ينتمون إلى فئات "الوفود الخاصة" أو "الوفود المُراقِبة" أو "المراقبين".

21. والفريق العامل مدعو إلى إبداء آرائه بشأن الفئة التي ينبغي أن تتألف منها "وفود الأعضاء"، وفقاً للفقرة 19 أعلاه.

الإطار الزمني الممكن لعقد المؤتمر الدبلوماسي

22. إذا قرر الفريق العامل، في دورته العشرين في نوفمبر 2022، أن يوصي الجمعية بعقد مؤتمر دبلوماسي، فيمكن للجمعية أن تعتمد ذلك القرار، على أقرب تقدير، في دورتها السابعة والخمسين في يوليو 2023.

23. وعند مناقشة موعد الاجتماع المحتمل للجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي، ينبغي أن يُراعى على النحو الواجب أن الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخامسة والخمسين (الدورة الثلاثين الاستثنائية) التي عُقدت في يوليو 2022، قررت عقد مؤتمرين دبلوماسيين لإبرام "1" صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية "2" ومعاهدة بشأن قانون التصاميم. وينبغي أن يُعقد كلا المؤتمرين الدبلوماسيين في موعد لا يتجاوز عام 2024.

24. ولذلك يمكن أن يُعقد اجتماع اللجنة التحضيرية في أواخر عام 2024 أو أوائل عام 2025. وفي هذه الحالة، يمكن عقد المؤتمر الدبلوماسي، على أقرب تقدير، في النصف الثاني من عام 2025، مما يتيح ستة أشهر على الأقل بين اجتماع اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي، لمنح المكتب الدولي الوقت الكافي للانتهاء من الترتيبات اللازمة وتقديم الدعم اللوجستي للمؤتمر الدبلوماسي.

الميزانية

25. ستُدرَج تكلفة عقد مؤتمر دبلوماسي لمراجعة البروتوكول في برنامج العمل والميزانية للثنائية 2025/2024، في بند منفصل في الميزانية.

تعديلات البروتوكول: الدخول حيز التنفيذ

26. طبقاً للمادة 14(4)(أ) من البروتوكول، ستدخل النسخة المعدلة من المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع أربعة أطراف متعاقدة في البروتوكول وثائق التصديق أو القبول. وسوف تسري النسخة المُعدَّلة أو الوثيقة الجديد تلقائياً على الأطراف المتعاقدة الجديدة التي تنضم إلى البروتوكول بعد دخولها حيز التنفيذ.

27. ولكن سيحتاج كل طرف من الأطراف المتعاقدة في البروتوكول حالياً إلى إيداع وثيقة تصديق أو انضمام لدى المدير العام للويبو قبل أن تدخل النسخة المُعدَّلة حيز التنفيذ في أراضيه. وإلى أن تودع جميع الأطراف المتعاقدة الوثيقة المذكورة أعلاه، سوف يجب على أصحاب العلامات التجارية أن ينتبهوا جيداً لتحديد صيغة المادة 6 السارية في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ.

تعديلات محتملة أخرى للبروتوكول

28. إن موافقة الفريق العامل على المضي قدماً في تنفيذ مقترح عقد مؤتمر دبلوماسي سوف تُتيح أيضاً فرصة لإدخال مزيد من التعديلات المحتملة على البروتوكول. وستكون هذه التعديلات المحتملة أموراً تنظيمية، ذات طابع غير مثير للجدل، وتتعلق بتحديث بعض أحكام البروتوكول.

29. وفيما يلي المواد التي سوف تستفيد من التحديث أو التي قد يكون من المناسب إضفاء قدر من الطابع العصري عليها: المواد 3(2)، و3(3)"2"، و3(5)، و4(ثانياً)(1)، و5(2)(ج)"2"، و5(3)، و5(ثالثاً)(2). وترد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على هذه المواد بصيغة تتبُّع التغييرات.

المادة 3(2)

30. يُقترح تعديل المادة 3(2) لتشترط على مُودِع الطلب تصنيف قائمة السلع والخدمات في الصنف المقابل حسب *التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات* (تصنيف نيس). فيجب أن تستوفي جميع الطلبات هذا الشرط، تحقيقاً لأغراض عملية.

المادة 3(3)"2"

31. يُقترح أيضاً حذف الشرط الوارد في الفقرة الفرعية "2" الذي يقضي بأن يرفق مودع الطب نسخاً لصورة العلامة إذا كانت ملونة، لأن ذلك لم يعد منطبقاً.

المادة 3(5)

32. علاوة على ذلك، يُقترح حذف النص الذي يشير إلى تقديم المكتب الدولي لعدد من النسخ المجانية من *جريدة الويبو للعلامات الدولية* (المُشار إليها فيما يلي باسم "الجريدة") إضافةً إلى عدد من النسخ بسعر مخفض. وسيعكس هذا التعديل أن الجريدة متاحة الآن في شكل إلكتروني فقط، وتُنشَر على موقع الويبو الإلكتروني، ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها.

المادة 4(ثانياً)(1)

33. يُقترح تعديل المادة 4(ثانياً)(1) لتوضيح أن الاستعاضة الجزئية[3] ممكنة.

المادة 5(2)(ج)"2"

34. يُقترح حذف الشرط الذي يقضي بإرسال الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض في غضون مهلة قدرها شهر واحد من انقضاء مهلة الاعتراض، مع الإبقاء على المهلة النهائية البالغة سبعة أشهر من تاريخ بدء مهلة الاعتراض. فهذا التعديل سيُسهِّل فهم شرط إرسال إخطار الرفض المؤقت الذي يستند إلى اعتراض.

المادة 5(3)

35. يُقترح إدخال تعديل تحريري على المادة 5(3) عن طريق الاستعاضة عن عبارة "إحدى نسخ" بعبارة "نسخة من".

المادة 5(ثالثاً)(2)

36. يُقترح حذف المادة 5(ثالثاً)(2) لأن المكتب الدولي لم يعد يقدم خدمة "البحث عن الأسبقية بين العلامات موضع التسجيلات الدولية". فقاعدة البيانات العالمية لأدوات التوسيم متاحة على الإنترنت ويمكن لأي شخص إجراء هذا البحث مجاناً.

أحكام ختامية وإدارية

37. ختاماً، سوف يلزم إدخال تعديلات تبعية على عدد من الأحكام الختامية والإدارية المتعلقة بالجمعية أو المكتب الدولي مثلاً، فضلاً عن إدخال حكم جديد يُنظِّم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة المُلزَمة بكلٍّ من البروتوكول ووثيقته الجديدة. وسوف تُقدَّم تفاصيل هذه التعديلات التبعية في مرحلة أكثر تقدماً من العملية.

38. *والفريق* العامل *مدعو إلى:*

"1" النظر في الوثيقة الحالية والتعليق على شتى المقترحات الواردة في مرفقيها؛

"2" وإبداء رأيه فيما إذا كان سيوصي جمعية اتحاد مدريد بعقد مؤتمر دبلوماسي؛ وفي تشكيلة المؤتمر الدبلوماسي، ولا سيما بشأن فئة "وفود الأعضاء"؛

[3] انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/4 "الاستعاضة الجزئية".

"3" ومطالبة الأمانة بإعداد نسخة منقحة من البروتوكول، بما في ذلك الأحكام الختامية والإدارية، ليناقشها الفريق العامل في دورته التالية، إذا وافق على تقديم التوصية المشار إليها في البند "2" أعلاه.

[يلي ذلك المرفقان]

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989،
والمعدَّل في 3 أكتوبر 2006،
وفي 12 نوفمبر 2007،
وفي [...]

[...]

المادة 6
مدة صلاحية التسجيل الدولي - الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولي

[...]

(2) وعند انقضاء مهلة مدتها ~~خمس~~ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح ذلك التسجيل مستقلاً عن الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب على ذلك الطلب، أو عن التسجيل الأساسي، حسب الحال، مع مراعاة الأحكام تالية الذكر.

(3) لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، سواء أكان محل نقل أم لا، إذا سُحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو انقضى أجله أو كان موضع تخلٍّ أو قرار نهائي بالرفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها، وذلك قبل انقضاء ~~خمس~~ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وينطبق ذلك أيضاً إذا نجم عن

"1" أي استئناف لقرار برفض آثار الطلب الأساسي،

"2" أو أي دعوى بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو شطبه أو إبطاله،

"3" أو اعتراض على الطلب الأساسي

بعد انقضاء فترة ~~الخمس~~الثلاث سنوات، قرار نهائي برفض الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو سحبه، شرط بدء الاستئناف أو الدعوى أو الاعتراض قبل انقضاء الفترة المذكورة. وينطبق ذلك أيضاً إذا سُحب الطلب الأساسي أو إذا كان التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي موضع تخلٍّ، بعد انقضاء فترة ~~الخمس~~الثلاث سنوات، شرط أن يكون الطلب أو التسجيل المذكوران موضع الإجراء المشار إليه في البند "1" أو "2" أو "3" وقت السحب أو التخلي، وشرط بدء ذلك الإجراء قبل انقضاء الفترة المذكورة.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989،
والمعدَّل في 3 أكتوبر 2006،
وفي 12 نوفمبر 2007،
وفي [...]

[...]

المادة 3
الطلب الدولي

[...]

(2) على مودع الطلب أن يبين السلع والخدمات التي تطلب حماية العلامة عنها، وكذلك إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة تبعاً للتصنيف الموضوع بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وإذا لم يقدِّم مودع الطلب ذلك البيان، تعين على المكتب الدولي أن يصنف السلع والخدمات في الأصناف المناسبة للتصنيف المذكور. ويخضع بيان الأصناف الذي يقدمه مودع الطلب لمراقبة المكتب الدولي الذي يباشر تلك المراقبة بالاشتراك مع مكتب المنشأ. وفي حال الخلاف بين مكتب المنشأ والمكتب الدولي، يرجح رأي المكتب الأخير.

(3) إذا طالب مودع الطلب باللون كعنصر مميز لعلامته، تعين عليه أن يباشر ما يأتي:

"1" أن يعلن ذلك ويقدم طلبه الدولي مصحوباً بإشعار يحدد فيه اللون أو مزيج الألوان الذي يطالب به؛

"2" وأن يرفق بطلبه الدولي نسخاً بالألوان عن العلامة المذكورة، على أن تصحب بإخطارات المكتب الدولي. ويحدد عدد تلك النسخ في اللائحة التنفيذية. [حُذفت]

[...]

(5) بغية الإشهار عن العلامات المسجلة في السجل الدولي، يتسلم كل مكتب منتِج المكتب الدولي عدداً من النسخ المجانية عن إمكانية الوصول إلى النشرة السابق ذكرها وعدداً آخر من النسخ بسعر مخفض، بناء على الشروط التي تحددها الجمعية المشار إليها في المادة 10 (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "الجمعية"). ويُعتبر ذلك الإشهار كافياً لأغراض كل الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بأي إشهار آخر.

[...]

المادة 4(ثانياً)
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

(1) إذا كانت العلامة موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد هي أيضاً موضع تسجيل دولي، وكان التسجيلان مقيدين باسم شخص واحد بالذات، فإن التسجيل الدولي يعتبر كأنه حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي، بالقدر الواجب التطبيق، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير، شرط

"1" أن تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة 3(ثالثاً)(1) أو (2)،

"2" وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي الخاضعة للاستعاضة مذكورة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور،

"3" وأن يصبح التمديد المذكور أعلاه نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

[...]

المادة 5
رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة

[...]

(2) [...]

(ج) يجوز أيضاً أن يوضَّح في ذلك الإعلان، إن نجم رفض الحماية عن اعتراض على منح الحماية، أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المذكور أن يبلغ ذلك الرفض للمكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً. كما يجوز له أن يبلغ رفض الحماية بالنسبة إلى أي تسجيل دولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً، شرط استيفاء الشرطين التاليين:

"1" إذا سبق له أن أبلغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً،

"2" وإذا كان الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أجري ~~خلال مهلة شهر من~~في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء مهلة الاعتراض، على ألا يتجاوز ذلك في أي حال سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض.

[...]

(3) يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي ~~إحدى نسخ~~نسخة من الإخطار بالرفض دون أي تأخير. وتكون لصاحب التسجيل الدولي وسائل الطعن ذاتها كما لو كان قد أودع العلامة مباشرة لدى المكتب الذي أبلغ رفضه. وإذا تسلم المكتب الدولي أي معلومات بناء على الفقرة (2)(ج)"1"، تعين عليه أن يرسل تلك المعلومات إلى صاحب التسجيل الدولي دون أي تأخير.

[...]

المادة 5(ثالثاً)
صور عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي - البحث عن الأسبقية - مستخرجات السجل الدولي

[...]

(2) ~~يجوز للمكتب الدولي أيضاً أن يتكفل بالبحث عن الأسبقية بين العلامات موضع التسجيلات الدولية، مقابل تحصيل أجر عن ذلك.~~ [حُذفت]

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]